

فتح القدير

ثم بين سبحانه أنه لم يكن على رسول الله صلى الله عليه وسلم حرج في هذا النكاح فقال : 38 - { ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له } أي فيما أحل الله له وقدره وقضاه يقال فرض له كذا : أي قدر له { سنة الله في الذين خلوا من قبل } أي إن هذا هو السنن الأقدم في الأنبياء والأمم الماضية أن ينالوا ما أحله الله لهم من أمر النكاح وغيره { وكان أمر الله قدرا مقدورا } أي قضاء مقضيا قال مقاتل : أخبر الله أن أمر زينب كان من حكم الله وقدره وانتصاب سنة على المصدر : أي سنة الله سنة الله أو اسم وضع موضع المصدر أو منصوب بجعل أو بالإغراء ورده أبو حبان بأن عامل الإغراء لا يحذف